

قسم إدارة الأعمال
المرحلة الثالثة



جامعة واسط
كلية الإدارة والاقتصاد

عقد التأمين

الجانب القانوني للتأمين

مدرس المادة

علي عبد المنعم مهدي



مبادئ عقد التأمين

- 1- مبدأ المصلحة التأمينية Insurable interest
- 2- مبدأ التعويض Indemnity
- 3- مبدأ المشاركة Contribution
- 4- حق الحلول Subrogation 
- 5- مبدأ حسن النية المطلقة Utmost Good Faith
- 6- السبب المباشر Proximate cause

مبادئ عقد التأمين

ثانيا : التعويض Indemnity :

لا يحق للمؤمن له للحصول على تعويض يزيد على الخسارة الفعلية التي يتكبدها جراء تعرضه لحادث مؤمن ضده .



مثال :

كان مبلغ التأمين لمجمع تجاري هو 10 مليون دينار والقيمة الفعلية (الحقيقية) له قبل التأمين هو 8 مليون دينار

اذا تعرض المعرض الى خطر (حريق او سرقة) وتحقق خسارة كلية للمعرض فان شركة التأمين (المؤمن) يعوض القيمة الفعلية لمحل التأمين فقط وهي (8) مليون دينار وليس مبلغ التأمين المحدد بالعقد وهو ما يسمى : **بالتأمين الزائد** .

(التامين الزائد (Over- insurance)

وهو قيام المؤمن له بالتامين بأكثر من القيمة الحقيقية ويدفع قسط التامين على هذا الاساس وعند تحقق الخطر والخسارة يتم تعويضه عن القيمة الحقيقية فقط .

لان أساس مبدأ التعويض هو يقضي بوضع المؤمن له بعد وقوع الخسارة في نفس الوضع الذي كان عليه قبل وقوعها وعدم حصوله على تعويض يفوق الخسارة التي تكبدها وهو ما يتنافى مع طبيعة التامين ووظيفته وعدم استخدام التامين كوسيلة للمضاربة او المقامرة .

وعلى وجه العموم فان قيمة التعويض هي سعر المادة المتضررة في السوق فان كان سعر السوق اعلى من القيمة التأمينية تعتمد الأخيرة . وان كان سعر السوق اقل فهو الذي يعتمد بالتعويض . أي سعر السوق او القيمة التأمينية ايهما اقل .

التأمين الناقص Under-Insurance

يقصد بالتأمين الناقص هو قيام المؤمن له بالتأمين على أمواله بمبالغ تقل عن قيمتها الحقيقية اما بجهل من المؤمن له او لرغبته بتخفيض قسط التأمين . وهو عكس التأمين الزائد .

مثلا تعرض دار سكنية الى حادث سرقة مؤمن ضده , بلغت قيمة المسروقات 10,000,000 دينار ولكن بسبب (التأمين الناقص) سددت الشركة الى المؤمن له 7,000,000 وتطبق شركة التأمين في هذه الحالة لتسوية الخسارة وتعويض المؤمن له ما يسمى بشرط المعدل او (القاعدة النسبية) طبقا للمعادلة التالية :

قانون شرط المعدل او القاعدة النسبية

مبلغ التعويض المستحق =

$$\text{مبلغ التأمين} \times \frac{\text{القيمة الحقيقية وقت حصول الحادث}}{\text{القيمة الحقيقية وقت حصول الحادث}}$$



مثال :

10,000,000 مبلغ تأمين مجمع صناعي هو

14,000,000 القيمة الحقيقية له عند التأمين هو


7,000,000 قيمة الخسارة الفعلية المتحققه هو

$$5,000,000 = \frac{10,000,000}{14,000,000} \times 7,000,000 = \text{اذن مبلغ التعويض المستحق}$$

أي ان شركة التأمين ستدفع 5 مليون دينار بينما يتحمل المؤمن له بقية الخسارة والبالغة

2 مليون دينار

طرق التعويض

- 1- التسديد النقدي : وهو الأكثر شيوعا في تسوية التعويضات بين شركات التأمين والمؤمن لهم .
- 2- التصليح : وهو الأسلوب الأكثر ملائمة في بعض أنواع التأمين من قبل شركة التأمين مثل تعويض  لسيارات المتضررة من خلال تصليحها .
- 3- الاستبدال : وهو ما تلجأ اليه شركة التأمين وخاصة في بعض الأشياء الثمينة .
- 4- الوثائق القيمة : تعتمد الشركة على القيمة المتفقة عليها مسبقا وهي تخص قطع الاثار النادرة والتصاميم الهندسية والمخطوطات مما يصعب تقدير قيمتها السوقية .

مبادئ عقد التأمين

ثالثا : المشاركة

يطبق مبدأ المشاركة عند وجود أكثر من تأمين على محل التأمين نفسه ويقضي بعدم احقية المؤمن له بمطالبة المؤمنين (أكثر من شركة تأمين) بتعويض متكرر عن وثيقة تأمين على المحل ذاته .

وفي حالة التأمين المكرر يشارك المؤمنون بتسديد الخسارة التي يتكبدها المؤمن له وذلك بنسبة مبلغ التأمين لكل منهم الى مجموع مبالغ التأمين لديهم كافة وفق المعادلة التالية :

مشاركة المؤمن في مبلغ التعويض =

$$\text{مبلغ التعويض} \times \frac{\text{مبلغ التأمين لدى المؤمن المعني}}{\text{مجموع مبالغ التأمين لدى المؤمنين كافة}}$$

مثال

- امن شخص على محل تجاري من خطر الحريق لدى شركتي تامين :
- الشركة الأولى بمبلغ 4,000,000 دينار
 - الشركة الثانية بمبلغ 6,000,000 دينار
 - تعرض المحل لحادث الحريق تكبد المؤمن له جراءه خسارة قدرت بـ 3,000,000 دينار

$$\text{مشاركة الشركة الأولى} = 3\,000\,000 \times \frac{4\,000\,000}{10\,000\,000} = 1\,200\,000 \text{ دينار}$$

$$\text{مشاركة الشركة الثانية} = 3\,000\,000 \times \frac{6\,000\,000}{10\,000\,000} = 1\,800\,000 \text{ دينار}$$

ملاحظة : مبدا المشاركة والتعويض لا تنطبق في عقود التامين على الأشخاص فاذا كان للمؤمن اكثر من وثيقة تامين على الحياة فانه يستحق مبالغ التامين كاملة من جميع المؤمنين كون حياة الانسان لا تقدر بثمن .

مبادئ عقد التأمين

رابعاً: حق الحلول

وهو حق المؤمن في الرجوع على الغير (غير المؤمن له) فاعل الضرر أو المتسبب بالحادث في حالة إذا كان الحادث قد تحقق بفعل الغير أو بتسببه .

ويشتق هذا المبدأ أيضاً من مبدأ التعويض في عدم حصول المؤمن له على تعويض يفوق مبلغ الخسارة الفعلية التي يتكبدها جراء الحادث . وبالتالي لا يحق للمؤمن له الرجوع على مسبب الضرر ومطالبته بالتعويض إضافي علاوة على التعويض الذي دفعه له المؤمن (شركة التأمين)

وهو ما يتنافى مع وظيفة التأمين الأساسية ؟

وبموجب هذا المبدأ يتنازل المؤمن له الى المؤمن عن حق مطالبة مسبب الضرر وبهذا يحل المؤمن بدل المؤمن له في مطالبة (مقاضاة) مسبب الضرر .

س : ان لتطبيق مبدا الحلول مزايا ؟ ماهي ؟

ج: لمبدا الحلول ميزتان هما :

1- مادية من خلال تخفيف المبالغ التي تستردها شركة التامين من مسببي الاضرار من عبء التعويضات التي تسدها للمؤمن لهم مما يؤدي الى تحسين نتائج اعمالها الامر الذي ينعكس ايجابيا في تخفيض أسعار التامين او عدم زيادتها .

2- اعتبارية من خلال ملاحقة متسبب الضرر والمسؤولين عن الحادث بسبب الإهمال او عدم الاكتراث او الاضرار العمد وهو ما يشكل عامل ردع لهم . فعدم الرجوع على مسبب الضرر قد يجعل من التامين غطاء لسلوك الإهمال وعدم اللامبالاة تجاه مصالح الافراد والمجتمع .

حدود واثار حق الحلول

1. يحق لشركة التامين ممارسة حق الحلول بعد تسديد التعويض الى المؤمن له ولايجوز للمؤمن ممارس حق الحلول قبل الوفاء بتعويض .
2. على المؤمن له القيام بكافة الخطوات لاكتشاف مسبب الضرر او الفاعل ومقاضاته او تمكين شركة التامين من مطالبة الشخص الثالث .
3. على المؤمن له عدم التصالح مع مسبب الضرر او تسوية الامر معه عن طريق التفاوض من دون علم شركة التامين وبالتالي يسقط حق المؤمن له بالتعويض .
4. لايسري حق الحلول على أبناء المؤمن له ولا اصوله او فروعه ولا عماله .
5. يرجع المؤمن على مسبب الضرر او الفاعل في حدود ما دفعه الى المؤمن له من تعويض اذ لايجوز ان تزيد الأموال التي يستردها من مسبب الضرر على مبلغ التعويض الذي سدده .
6. اذا قل التعويض الذي تسلمه المؤمن له عن الخسارة التي حصلت له يحق له الرجوع على مسبب الضرر الى جانب شركة التامين بمقدار الفرق .